ذكر سبب الجرح وان كان الجارح ذا فضل وفقه كما قاله في الام لان اسبابه تختلف فيها وقد يظن
الشاهد ما ليس بجرح جرحا وعلم من كلام المولف انه لا بد من التصريح بالسبب وهو الصحيح فيقول هو
زان او سارق او قاذف او كاذب ونحو ذلك لكن هل يشترط ذكر روية السبب او سماعه بان
يقول رايته يزني او سمعته يقذف وجهان افيسهما لا فاذا بين السبب نظر فيه القاضي
بعد ذلك وقال الامام والغزالي اذا كان الجارح عالما بالاسباب اكتفي باطلاقه والا فلا وقيل
يكفي التعريف بذكر ما يشعر به الجرح مثلا ان يسكت او يستعفي عن ذكره او يقول الله
اعلم بالسرائر حكاه القاضي والامام ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا للحاجة الى ذلك كالشاهد
قال المصنف والصواب انه يخبر كاذف وان لم يوافقه غيره لانه مسيول عنه فهو في حقه
فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا فانهم مندوبون الى الستر فهم مقصورون واما المعدل
فلا حاجة الى بيان سببه لان العدالة بالتحرز من اسباب الفسق وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها
وفي العدة وجه ضعيف انه يجب بيان اسباب الفسق وسببه ايضا وجزم به في الحاوي في موضعين
ولا يخفى ان الجرح لا يكون الا عند القاضي او من نصبه للجرح او التعديل **قال** ويعتمد فيه اي في
الجرح المعاينة والسماع كما اذا راه يزني او يشرب الخمر او سمعه يقذف انسانا او يقر على نفسه
بذلك **قال** او لاستفاضة وكذا خبر التواتر لحصول العلم بذلك اما العدد اليسير فلا يجرح بقولهم
لكن له ان يشهد على شهادتهم بشرطه وقيل يعتمد خبر واحد من الجيران اذا وقع في القلب صدقه
وقال في العدة استفيض فسق الشاهد للناس فلا حاجة الى البحث والسوال ويجعل المستفيض
كالمعلوم **قال** ويقدم على التعديل لزيادة علم الجارح لان التعديل باعتبار ظاهر والجرح بباطن
فقدمت شهادة علم ما خفي على غيره كما لو قامت بينة على الحق وبينة على الابرا تقدم بينة الابرا
ولان المعدل ناف والجارح مثبت فهو اولي وكذلك الحكم لو جرحه اثنان وعدله اثنان فاكثر الى مائة
قاله القاضي حسين وغيره والحق به الامام ما لو عدلوه وتحقق القاضي فسقه بالتسامع **قال**
فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم لزيادة العلم وهذا كالمستثنى من تقديم
بينة الجرح وفي البيان عن الاصحاب استثنا صورة اخرى وهي ما اذا شهد بالجرح في بلد ثم انتقل
لبلد اخرى فشهد اثنان بالتعديل فيقدم على الجرح لان العدالة طارية على الجرح والتوبة
ترفع المعصية واقتصر في الذخاير على استثنا هذه الصورة وقال لا يشترط اختلاف البلدين
بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك كذا اطلقوه قال ابن الرفعة وينبغي ان يخص بما
يحتمل من الاستبرا بينهما انتهى وهو الذي نص عليه في اختلاف العراقيين من الام **قال**
والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط اي فيما شهد به لان الاستزكا
حق لله تعالى ولان الحكم بشهادته يلاحظ لان الخصم لحقه وقد اعترف بعدالته وهذه المساله
محلها فيما تقدم عند قوله والا وجب الاستزكا وهناك ذكرها في المحرر **فرع** عدل الشاهد ثم

شهد

شهد في واقعة اخرى فان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان
طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله لان طول الزمان يوذن بتغير الحال كما قيل تغير الاوقات
ينكر المعارف ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره وقال بعض الاصحاب يسال عنه في كل ستة
اشهر ولو قيل كل سنة كان اولي واذا عدل شاهد والقاضي يحقق فسقه بالتسامع قال الامام
يجب القطع بانه يتوقف فيه ولا يقضي بعلمه **تنبيه** اذا ارتاب القاضي بالشهود او توهم
غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم فينبغي ان يفرقهم ويسال كل واحد عن وقت تحمل الشهادة
عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية وعن مكانه محلة وسكة ودارا وصفة وصحنا ويساله
اتحمل الشهادة وحده ام مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وانه كتب قبل فلان او بعده وكتبوا
بحبر او مداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم ويقف على عورته ان لم يتفق ويقال
اول من فرق الشهود دانيال النبي عليه السلام شهود عنده شهود بالزنا على امراة ففرقهم
وسالهم فقال احدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرا وقال الاخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم
وفرق الشهود داود عليه السلام ثم علي كرم الله وجهه اما اذا لم يكن ريبة بان كانوا
اذوي العقل فقها لم يفرقهم لان فيه تهمة لهم وطعنا فيهم وقال الروياني يفرقهم ثم
ان التفريق والاستفصال جعله الغزالي بعد التزكية والصحيح انه قبلها فان اطلع على
عورة استغنى عن الاستزكا والبحث عن حالهم وان لم يطلع فان عرف عدالتهم حكم والا
استزكي وهل هذا التفريق والاستفصال واجب او مستحب فيه اوجه الصحيح انه مستحب
وقيل واجب وقيل ان ساله الخصم وجب والا فلا **خاتمة** قال الشيخ اختلف الفقها في ان
الثبوت حكم بالثابت او ليس بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية انه ليس بحكم وعند الحنفية
انه حكم ولا يتجه في كونه حكما الا انه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الامر المشهود
به وله فلا بد ثم ان عدم احتياج حاكم اخر الى النظر فيها وجواز التنفيذ في البلد فان في تنفيذ
الحكم في البلد من غير افتراق به بحكم خلاف فاذا صرح بالحكم كما ذكرناه جاز التنفيذ واما صحته
فالصحيح انه لا بد له عليها لان الحاكم قد يثبت الشي ثم ينظر في كونه صحيحا او باطلا وكثيرا ما يوجد
في اسجالات الحكام ليسجل ثبوته والحكم به فيحمل على التصرف المعهود كما هو الواقع اليوم في الكتب
الحكمية والمراد ذلك التصرف المدرج في الكتاب وقد يكون صحيحا مجمعا عليه وقد يكون فاسدا
مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه وقد يقع في الفاظ الحكام الحكم بما قامت به البينة فما ان كانت
مصدرية فهو كقوله بقيام البينة وان كانت موصولة وهو الظاهر فهي كاثبات جريان
العقود المحكوم لها فالقاضي تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيفه الى الحكام كقوله ثبت
عندي ان هذه الدار وقف او ملك فلان او ان هذه المراة زوجة فلان فهذا مثل الحكم لا
يمكن التعرض لنقضه الا ان يتفق ان مستند جريان عقد مختلف فيه كقول الحنفي ثبت

Copyright © King Saud University